ش يعني ان من فدا اسيرا من العدو وعلي الاسير ديون
لغير الفادي فان الفادي يقدم علي ارباب الديون
لان الفدا اكد من الدين بدليل ان الاسير يفدي بغير اذنه
وبا حجاف قيمته ولا فرق بين مال الاسير الذي قدم
به وماله الذي ببلد الاسلام في ان الفادي يقدم علي
ارباب الديون في الجميع واليه اشار بقوله ولو في غير
ما بيده واشار بلو لقول ابن المواز في انه يختص
بما في يده بمبلغ دينه وهو في غير ما بيده اسوة الغرما
ص علي العدد ان جهلوا قدرهم ش يعني ان من فدي
جماعة بقدر معين كخمسين اسيرا بالف وفيهم الغني
والفقير والشريف والوضيع والحر والعبد قسم الفدا
علي العدد من غير تفاضل بينهم ان جهل العدو قدر
الاسري من غنا وفقر وغيرهما فعلي كل واحد في المثال
عشرون ويخير سيد العبد بين فدائه واسلامه وان علموا
قدرهم وشحوا بسببه قسم علي تفاوته ص والقول
للاسير في الفدا او بعضه ش يعني اذا اختلف الاسير
والفادي في اصل الفدا فقال الاسير فديتني بغير شي
او لم تفدني اصلا او في قدره فقال الفادي فديتك بكثير
وقال الاسير بدونه ولو يسيرا كان القول للاسير
عند ابن القاسم في العتبية يعني في الفدا كله او
بعضه ولو اتي بما لا يشبه ان لم يكن للفادي بينة
ابن رشد وليس هذا علي اصولهم والاشبه ان اختلفا
في مبلغ الفدا ان يصدق الاسير ان اشبه والا فالفادي

ان



ان اشبه والا حلفا ولزمه ما يفدي به مثله من ذلك
المكان وكذا ان نكلا ويقضي للحالف علي الناكل وحقق
المبالغة في قوله ولو لم يكن في يده ان يقال ولو
كان بيده اي ان القول قول الاسير في اصل الفدا
ولو كان بيد الفادي ولا يتوهم انه لما كان في يد الفادي
اشبه الرهن فيكون الفادي احق به والفرق بينهما
ان الرهن يباع والاسير حر لا يباع ولذا كان القول
قول الاسير ولو كان مال الاسير بيد الفادي وعلي
هذا الضمير في يكن يرجع لمال الاسير لا الاسير
نفسه وهنا كلام طويل انظره في الشرح الكبير
ص وجاز بالاسري المقاتلة ش المشهور انه يجوز
فدا اساري المسلمين من ايدي العدو بالاسري التي
من شانها الذين عندنا من العدو اذا لم يرضوا الا بذلك
لان قتالهم مترقب وخلاص الاساري محقق ص
وبالخمر والخنزير علي الاحسن ش هذا معطوف علي
قوله بالاسري اي و يجوز ايضا الفدا بالخمر والخنزير
والميتة علي ما استظهره ابن عبد السلام وصفة
ما يفعل في ذلك ان يامر الامام اهل الذمة ان يدفعوا ذلك
الي العدو ويحاسب الامام اهل الذمة بقيمة ذلك
مما عليهم من الجزية فان ابوا لم يجبروا علي ذلك ولم
يكن باس بابتياع ذلك لهم وهذه ضرورة وظاهر
كلام المولف انه يجوز الفدا بما ذكر ولو امكن الخلاص
بغيره وهو ظاهر النقل ص ولا يرجع به علي مسلم ش

القتال صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)